بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٤٩٥

الطريقة

المحمدية

٤٩٥
الطريقة المحمدية والوسيلة الأحمدية.
١٤٨ ورقة ١٧ سم
٢٧ × ١٧٫٥ سم
جامعة أم القرى
قسم المخطوطات العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية - مكة المكرمة

5206.
عمومي
1909
معارف دسم
٧٤٨
جامعة أم القرى
قسم المخطوطات العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية - مكة المكرمة

٤
١٠٨٣
٧

الطريقة المحمدية والوسيلة الأحمدية

عبد الله عبد
١٤٢٤/٥/٢٣
٤٩٥
٣٣
١٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا امة وسطا خير امم والصلاة والسلام
على افضل من اوتى النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين به
فى القصد والشيم (وبعد) فان العقل والنقل موافقان
والكتاب السنة متطابقان ان الدنيا فانية وسريعة الزوال
والخراب عز هازل ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار
الآخرة لهى الحياة اعدة للمتقين من اهل الايمان عنها
باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية وشرابها خالية
عن ألم ولاغبة فيها (حور مقصورات فى الخيام) ناعمة
مطهرة عن الاقذار والآلام (كأنهن الياقوت والمرجان) لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
عندة مرضية مطمئنة وعنها شاكرة راضية
وهذه هى النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة
الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيد
ولد آدم الأولين والآخرين فى العقايد والاقوال والاخلاق
والافعال (وان الشيطان للانسان عدو مبين) يصدعنه
صدا باقصر جهد متين انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب
السعير فحذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب مبير
فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم فى النيران
ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التبسط فى
الخيرات والحط فى المراتب والدرجات ولا يرضى
بها الا عند اليأس من غيرة نعوذ بالله تعالى

ثم

ياهريل

(حوام جعلناكم امة وسطا ١٥١ اشارة الى قوله تعالى (وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) اى
افضل وخيارا وعدلا مزكين بالعمل وهو فى الاصل اسم
المكان الذى يستوى اليه حاجة السيح الماشى
من الجوانب ثم استعير للخصال المحمودة لوقوعها
بين طرفى افراطه وتفريطه كالجود بين الاقراط
والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم اطلق
على المتصف بها مستويا فيه الواحد والجمع
والمؤنث والمذكر كسائر الاسماء التى يوصف
بها قوله خير امم بيانه له كقولهم جعل كما قال
الله تعالى فى كتابه العزيز (كنتم خير امة اخرجت للناس)
ثم لمحضا

وهى جمع الوعر
بوزن قرط وهى
كلاء فى و

قوله وعلى لم واصحابه بطريق التبعية ولا يجوز
قصدا قوله فى القصد اى هو التوسط فى
الاعمال بين الافراط والتفريط قوله الاضواء
والظلم اى النهار والليل اهـ

(حواشى ذاك)

الفاضل هو الظاهر
ظاهر الرواية
الشقيل والتوء
فى الاخرة
قوله وادناها اى ادنى مفسدته
قوله خير قوله فى المراتب اى
قوله الاولى ولا فى نهايته اى
الاولى والبغية النهاية اى البغية
ان و
خط

وبشرى للمسلمين ﴿ ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم ويتنزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ﴿ اولم يكفهم انا انزلنا
عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون ﴿ وعظه وذكرى
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب ﴿ انزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم
ثم تلين جلودهم وقلوبهم الا ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله
فما له من هاد ﴿ وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد الاخبار ط عن ابي سريحة انه قال خرج علينا رسول الله
عليه السلام فقال ابشروا ستردون ان لا اله الا الله وانا رسول الله قالوا بلى قال
ان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرف بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده
ابدا ﴿ حب عن جابر رضي الله عنه ان عليه السلام انه قال القرآن شافع مشفع وماحل مصدق
من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار ﴿ حك
عن سهل بن معاذ رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال من قرأ
القرآن وعمل به البس والداه تاجا يوم القيامة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا ﴿ حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
قال ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله
متين والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه لا يزيغ
فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد وادلكوه
فان الله تعالى يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات اما انى لا اقول الم حرف ولكن الف
حرف ولام حرف وميم حرف ت عد الحارث بن اعور انه قال مررت بالمسجد فاذا
الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال اوقد فعلوها
قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول الا انها ستكون فتنة قلت
فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل
ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين
وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء
ولا يخلق على كثرة الرد ولا ينقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به
من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدى الى صراط مستقيم
ط عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام خطب الناس في حجة الوداع فقال
ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من اعمالكم فاحذروا
انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب ربكم وسنة نبيكم
نبيت ت عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من قرأ القرآن
فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته
كلهم قد وجبت له النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الآيات

عشر حسنات
ان الله تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف
ان من اعجب القرآن ان كلام الله كله حروف
حسنة وكل حسنة بعشر امثالها ولم يقل الم حرف
حرف ولكن يقال بين الحروف بين الكلمات و
الحروف ويقال بين الكلمات
شرح

وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا و
مبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فاتقوا
ان الله شديد العقاب الاخبار د عن عمرو بن ياسر بن سارة انه قال صلى
بنا رسول الله عليه السلام ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان كان
عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل بدعة ضلالة د عن معاوية انه قال
قال رسول الله عليه السلام الا ان اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل
شبعان على اريكته يقعد عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما
وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله الا لا يحل لكم
الا اهلي ولا الحمار الا باذن من صاحبه ولا اللقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها
بقوم فعليهم ان يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه د عن ابي رافع عن رسول الله عليه السلام

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا
الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم
ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم آياته
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
من يطع الرسول فقد اطاع الله ورسوله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا
يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف
وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فآ
بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وما

ونحوها والثالث والرابع أنفع لعموم البلد وانتظام المعاش بالنقود
والحبوب معا

نحو بها مما يخرج من الارض والغالب استعمالها في العقود والمعاملات
الدراهم وقد صغرها وأصحى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي
والطاء معوض من التاء في الصفة والكفة يقطعونها حتى صار مقطوع
في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من العدد وذات في التتابع والاستعراض
وبجرها وزنيها والصفة وزنية ابدا النقص الآتي ذكره عليه فلا يتبدل
بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وبهذا مذهب ابي يوسف ومحمد ورواية
ظاهرة عن ابي يوسف وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا واذا كانت
وزنية ابدا يلزم بيان وزن في التتابع والاستعراض لان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الموزونة لا يعلم
بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستعراض والاجارة
ونحوها ولا تخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي
يوسف رده واحد الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابنا يتصرفون
فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويتوارثون
خراجها من الموظف والمقاسمة الا المقاتلة او غيرها ممن عينه السلطان
الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج
واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى
منها ديونه ولا تنفذ وصاياه والا فيبيعه من عينه السلطان فاذا اخبرنا

اخبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون مبرئا لما كل
الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه فخرجت ما عدا الاولاد
الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه
السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون
الحاصل منها خبيثا قال في الخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ
غلته او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ رأس ماله الكر
ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان وهذا في قوارم جميعا انتهى
ويكره اخذ بعض الثمن او كله في البيع مما امن عينه السلطان ومرور
الازمان تخرج الارض او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه
عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست مملوكة لاصحابها ورقبتها بيت
فالامر اظهر وهو في زماننا وما تقدم مما يعرفه آباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذا الامام مخير
بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف
ذي اليد فيها باحد طريقين قال في الخانية السلطان اذا دفع
الارض لاناس لها وهي التي تسمى اراضي المملكة لا قوم ليعطوا الخراج
جاز وطريق الجواز ان يأخذ من الشفعين اما ان يقاسمهم مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجا وقع

لا يجوز صرفه الا لما مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن
كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج يوخذ
من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا او مثنه اجرة معجلة لا يمكن
ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج
على البائع ولا يوخذ منه واما ثالثا فلان البائع او المشتري
قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة
فالحق ان بيعها باطل واما خوف رشوة يجب رد ما لا معطيا فاذا
تقرر هذا فالاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات
يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالعقد
والهبة لا يجوز اخذه بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير حلالا لو
اختيت يجب على مالكه تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز
لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم
المزالة عما عن الناس وسكنى المفازات وفي بطون الاودية ورتع
الكلاء والعشب وبسها والانسان مدني بالطبع وفي بدا الخلق
عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فينتفي الاخذ
لامحالة في هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول
الثلثة رضي الله تعالى عنهم رخصة واسعة من جواز ما اختار

الامام اجرة وحقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجوز في البيع والهبة
والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام
الملاك لضرورة صيانة حق الملاك عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها
ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا ومثمنه
حراما ورشوة وبذا اصلح الاحتمالين واقل للشرع الشريف وضرر للناس
فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد اولى كما يجيء الطريقين ايضا
لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجرة المثل للبائع
فبعد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
في المتون المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان
والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي
الخانية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا
فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل وجه بل بقدر الضرورة
فلا يملك الاجارة وهو الطريق الاول ولزمه الثاني لو جعلنا الاول
ان لو سلم لا يجوز اجرة وهو ذو اليد لعدم تحقق حقيقة معناه
هنا لان مؤنة الارض والمؤنة لا يجب الا على المالك فجعل اجرة وحق
ذي اليد لانه للضرورة فقط ولهذا سقط وجوب بيان قدر على الاجرة
وجاز مع جهالة الزمان في الخراج فاذا سقط المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز
قيد بالان قدر الاجرة في الموظف معلوم

الجزاء ذلك ورضائه بعوض وبلا عوض مما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا
بامور مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء
الاباحة وان اليقين لا يزول بالشك الا بيقين مثله وان الاقدام على العقود
لا ينفك عن العقود والغسوخ ولا سيما الصحيحين بل الثمن يتبت في
الذمة ولو حالا ومنع الخلاف للبيع وبما قال الكرخي رح وقد صرح جماعة
بكون الغصوب في زماننا غلب ان اكثر محرم بعينه حلال طيب الا
ان يثبت الرب حين العقد وليس فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب
اليه ابو حنيفة رحمه الله عليه من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب
للملك والضمان وبما روى عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه
نعم ما لا يدرك كله لا ينزك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات
ما قد ثبت امارة ظاهرة للحرمة وممن كثر شره تأثما بالظلم والغصب والسرقة
او الخيانة او التزوير او نحوها ما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك
ما فعله او امن او فعل ما ترك كذلك فاذا لم يمكن الورع على هذا
الحالة في زماننا فاعلم وجوب فضل التدقيق ان امن الوقوع في غير ما
يحصل به ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب عليها الناس
على ظن انها قرب مقصودة وهي كثيرة فلنذكر اعظمها منزلة ووقف

وقف الاوقاف سيما للنفوذ لتلاوة القرآن العظيم اولان يصلي
نوافل اولان يسبح اولان يهلل او يصلي على النبي عليه السلام ويعطى
ثوابه لروح الواقف او لروح من اراد ومنها الوصية باخذ الطعام
والضيافة يوم موته او بعده او باعطاء دراهم معدودة لمن يتلوا
القرآن لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال اربعين
ليلة او اكثر او اقل او بان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدعة منكرة
والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منها حرام للآخذ وهو عاص
بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسالتنا السيف
الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب
فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة معاملتنا ونقول الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب اللهم
صل على محمد سيد المرسلين
وعلى آله وصحابه
اجمعين

تم

END-

نهاية المحضر